وعلى هذا اربع الظهر وقيل يقضي اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة وبه افتى الامام
الفضلي وعن هذا ذكر قاضي خان ان الرجل اذا اخبر بشفعة له وهو في سنة الظهر
او جمعة او امرأته وهي فيها فاتمها او هي اربعا لا تبطل الشفعة والخيار بخلاف
سائر التطوعات وذكر في العمادية انه لا يفصل في الاصل بين تطوع وتطوع وفي
نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اربعا قبل الظهر كالفرض في هذا لانه
لا يجوز اداؤها بتحريمتين وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول معا يبطل التحريمة
عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يصح بناؤها الشفع الثاني على تلك التحريمة عنده
وعند محمد رحمه الله يبطلها الترك ولو في ركعة واحدة فلو تركها فيها لا يصح بناء
الشفع الثاني على هذه التحريمة عنده ويصح عند ابي ح رح وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يبطلها الترك اصلا لا الترك في ركعة ولا في شفع بل يفسد الاداء فيصح بناء
الشفع الثاني على هذه التحريمة مطلقا اذا تمهد هذا فيقضي اربعا عند ابي حنيفة
في مسئلتين فيما ترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول فقط مع كل الشفع الثاني
او مع بعضه فقط وقد انكر ابو يوسف رح رواية قضاء الاربع في الاخيرة عند
ابي ح رح وقال لمحمد رح انما رويت لك عنه قضاء الركعتين ولم يرجع محمد عن روايته
عنه ذلك كذا في الهداية ويقضي اربعا عند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد
فيها الترك في الشفعين في الجملة وهي الثنتان المذكورتان وعكس الاولى منهما وما
اذا ترك في جميع الركعات ويقضي في البواقي عند الشيخين ركعتين والبناء في ست
مسائل على الاول واربع على الثاني ويقضي عند محمد رحمه الله ركعتين والانسب بالسياق
تقديم المفعول على الظرف في الكل اي مجموع الاقسام الثمانية ويظهر لك بادنى تامل
وهذه المسئلة تلقب بالمسئلة الثمانية ولو لم يقعد في الوسط اي في القعدة الاولى من النفل
الرباعي ونوى اربعا نفلا ولم اتى بثنتين فلا شيء عليه في المسئلتين سوى سجود السهو في الاولى

Copyright © King Saud University